

الشرح الأول لكتاب البيوع من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 13

محمد بن صالح العثيمين

ولان العلة العلة واحدة ثم قال ومن باع ربويا بنسينة واعتراض عن ثمنه ما لا يباع به نسيئة لم يجوز باع ربويا بنسينة اي بثمن معجل واعتراض عن ثمنه ما لا يباع به اي شيئا لا يباع به اي بالذى باعه نسيئه فانه لا يصح - 00:00:02
واضح؟ ايه طيب يوضحون مثال ان شاء الله باع مئة صابر البر ربا ولا غير ربوى؟ ربوى. باعه بثمن مؤجل الى شهر قال بعث عليك مئة صう بر بمئتي درهم الى اجل الى شهر - 00:00:37

الآن ثبت في ذمة المشتري ليش؟ مئة مئة درهم جاء البائع الذي ثبت له مائة درهم وقال له انا اريد ان تعطيني بدل مئتي درهم مئة صاع رز يسار فهل يجوز؟ لا يجوز - 00:01:04
لان البر لا يباع نسيئة في الارز لو انك اردت ان تتبع مئة صاع من الفرن في مئة صاع من الرز بدون تقابل فانه لا يجوز فهذا الذي باع البر بدراهم مؤجلة - 00:01:38

ثم اعتاد عن هذه الدرارم المؤجلة شيئا لا يباع نسيئة نقول هذا حرام لماذا؟ لانه حيلة على ان يبيع الربوية بما لا يباع به نسيئه يباع ببيئه واضح. نعم واضح. طيب - 00:02:01

وبعض الناس يقول غير واضح هذا موضع عندك؟ طيب الان لو بعث مائة الصابون مائة صاع رز تسلمني اياها بعد عشرة ايام لا يجوز
لا يجوز فهذا ربما يقول ابي عليه مئة صاع البر - 00:02:25
بمئتي ريال ثم بعد عشرة ايام اشتري منه رزا بمئة ريال فيكون هذا ايش بدل من ان اقول بر برقق تقبضني اياه بعد عشرة ايام يقول
بر بدراهم ثم يرجع ويقول يعني رز - 00:02:44

واضح ان هذا ذريعة ذريعة للربا فهنا نقول يحرم ان يعتاض عن ثمن الربوي الذي باعه نسيئة ما لا يباع به به نسيئه لأن ذلك ذريعة
واضحه الى بيع ربوى - 00:03:06

بربوى لا يباع به نسيئة مع التأجيل ربنا افتح علينا واضح يا اخوان؟ طيب هذا رجل باع تمرة باع تمرا بمئتي درهم وبعد ان مضى نعم
بثمن مؤجل الى شهر. بعد ان وضع عشرة ايام - 00:03:29

قال البائع للمشتري اريد ان اعتبر عن مئتي درهم عشرين دينارا ووافق على ذلك وقبضه اياه يجوز او ما يجوز يجوز بشرط ان يكون
بسعر وقتها والا يتفرقا وبينهما شيء - 00:04:04

لماذا جاز في هذه الصورة دون الاولى لأن بيع التمر بالدرارم والدنانير يجوز نسيئة يجوز نسيئة فليس فيه محظوظ طيب باع تمرا
بمئتي درهم الى اجل وبعد المضي الى شهر الى شهر وبعد مضي عشرة ايام - 00:04:31

قال البائع للمشتري اريد ان اعتبر عن مائتي الدرهم هذه البعير وهي تساوى مئتي درهم يجوز؟ ليش؟ لأن التمر يباع بالبعير نسيئة
والمحظوظ ان يعتاض عن ثمنه ما لا يباع به نسيئه. هذا هو المعنون - 00:04:59

نعم بالنسبة للحراج برفع السعر هل يلزم الذي رفع السعر هذا يأتي بال الخيار هذا خيار النجاش يأتي ان شاء الله في الخيار السابقة انه
بعد درارم مؤجلة ثم اعتتاب عنه بعد عشرة ايام في - 00:05:22

نعم. نعم ما هو اللي ترا هما ثمانين. ايه. وليس هي تدبير. لا يدا ييد قبل عشرة ايام فين؟ ثم بدرارم ثم اخذ درارمين وليس
حاضرة بدل عن الدرارم - 00:05:48

بدل اندرارم وسلمه الدنانير. نعم. فهو يد بيده. ما الفرق بينه وبين المسجد السابق؟ اي المسجد السابقة لانه لأن الرز لا يباع اذا سينه اليه ليس البر

والرزرق كلها نبوية؟ هلا. بل. طيب ما الفرق بين هذى وهذى؟ هو باع هذا باع التمر بدرارهم - 00:06:15

وبيع التمر بالدرارهم لا يمتنع فيه النساء يعني التأخير. زين. وترضى ايس؟ وش اثار؟ ما في بأس لكن بشرط ان تكون بالسعر يومها والا يتفرقا بينهما شيء قال ابن عمر كنا نبيع الابل بالدرارهم ونأخذ عنها الدنانير وبالدنانير ونأخذ عنها الدرارهم - 00:06:40

فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا بأس ان تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكمما شيء. ياشيخ وقعت نفس اللحظة بعد درارهم اخذه كيف؟ ثم اخذ دنيرا في الحال. طيب - 00:07:09

ما في مانع. وهذه مسألة؟ هذه المسألة او بعد ذلك اعتراض عن الدرارهم دنانير نعم نعم. لا يجوز يعني لو اراد ان يرفع ما يجوز لكن ان يقول له انك مغضوب - 00:07:27

ولك الخيار كمال.شيخ بارك الله فيك. هل يجوز لرجل اذا رأى اخاه مسألة؟ هل يجوز ايس؟ يجوز لرجل. اذا رأى اخاه اشتري سلعة وآهنيا ان يقول له قد هديت فيها اي نعم اذا كان الغبن مما لا يتغابن به الناس عادة - 00:07:56

فلابد ان يبين اين اذا كان في امور عادية لا الامور عادية مثل ريال في عشرة ما يضر نعم اذا اراد ان يشتري سلعا كثيرة ثم عرض عليه باقل - 00:08:17

في هذه الحال يعني يستحسن للبيع الثاني ان يزيد السعر ليكون موافقا بسعاته. نعم. لا يصير. العمل يقال تسعه لا هو اشتري مثلا عشرة على عشرة ريال طيب ثم ذهب الى باائع اخر فقال - 00:08:34

بتسعة طيب قلنا انه لا يجوز اي نعم اي شف العمل وشلون؟ ومشتري نفسه كيف يشتري يعني يكمل يعني عشرين ايه ان نقول اذا عارض البائع على المشتري - 00:08:54

اما لو جاء المشتري وقال كم تبيع؟ ما ما في معنى نعم في اقل مما بات به ورضي ماذا تقولون؟ ما في شيء لا بأس به لان الحق لأخيه وقسمها به - 00:09:12

نعم اي نعم لا بأس به. نعم. عند شراء سلعة مثلا ايش عند المعرض الاول بالف ريال يفعل هكذا ما في هذا من جنس المساومة ها ما هو الاصل ثم قال عليك في عشرين يعني باع - 00:09:41

نعم. نعم اذا قرأ اعتادوا عن المئة مائة صاع شعيب. المذهب لا بد لا بد قال ما دام عندك شعير بعه واعطني لكن في قول ثاني نذكره ان شاء الله - 00:10:39

عند المشتري سذكر في هذه المسألة وقابلها فقال له عندي سيارة خمسة الاف متوسطة الحج. هم فهل هذا؟ ما يجوز حديث عام عام تسعة الاف نعم كيف ما يعرف شلون؟ يعني نروح نشتغل سيارة عشرة اذا شفت انها غالية؟ يعني قالوا انها غالية - 00:11:10

اذا كان قصر النصيحة لا بأس بارك الله فيكم بيع رجال عن بيع أخيه. اذا كان آه علم انه لا يجوز لا يريد الفصل. ما ما هو الراجح فيها؟ ذكرنا - 00:12:03

نعم لانه قد يعني عمل لا قلنا لا قلنا ان القول بان في المنع اولى نعم ثم اشتري البائع من المشتري سلعة بنفس الطريق لكن لكن سلعة يجوز فيها النسي بين بين اي نعم - 00:12:18

المبيع الاول؟ لكن بشرط ان تكون بالسعر يوميا. وان اشتراه بغير جنسه او بعد او بعد فضل ثمنه او بعد تغير صفتة او او من غير مشتريه او اشتراه ابوه او ابنته او ابنته - 00:12:43

او اشتراه ابوها وابنه زاد. بسم الله الرحمن الرحيم اه ما حكم البيع على بيع المسلم ادم حرام ما الدليل الدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا ولا بيع بعضكم على بيع بعض. ما التعلييل - 00:13:03

العداوة للمرأة طيب هل يشترط في هذا ان يكون في زمن الخيار ليتمكن من الفسخ من فسخ العقد والعقد مع الثاني اولى بندر المذهب انه لا يحرم الا اذا كان في زمن الخيار لانه هو الزمن الذي يمكنه ان ان يفسخ - 00:13:26

البيع الاول ويعقد مع الثاني طيب القول الثاني اي نعم ربنا يحرمكم. حتى بعد زمن الخيار وهل يتمكن من الفصل بعد انتهائه من خيار اجل كيف يحرم؟ الندم. طيب. وربما يتغير - 00:13:51

على وجود سبب يكون به الفسخ. طيب ايها اصح يا عبد الله عامر ايها اصح لا الله الا الله الان عندنا قوله قول انه لا يحرم الا في
زمن الخيارين والقول الثاني يحرم مطلقا - [00:14:18](#)

هذا الراجح ما الذي يرجحه عموم الحديث ذاته منابع فهي بعض وكما قلت والعلة توجد هنا وهنا لفعل وباع لبيع أخيه الغي الغي
العقد الاول فهل يصح العقد الثاني يا خالد - [00:14:38](#)

الغي العقد الاول لا يصح البيان لا يصلح العقد الثاني لانه مهي عنه والنهي يقتضي الفساد اه لماذا كان النهي عن الفساد
علي لان الرسول صلى الله عليه وسلم حينما نهى عن هذا البيان اراد اراد من ذلك لا حث الناس فقط وانما الاقلاع - [00:15:02](#)
نحن نريد دليلا وتعليقها لا الدليل انه يكون باطلا اي نعم. نهي الرسول صلى الله عليه وسلم لا يفرق ولا. طيب يقول هو بيرشك
بالمعصية ولا هو ولا هو بنشد - [00:15:32](#)

النهي يصرف على هذا. ما هو الدليل على ان النهي يفترض البطلان؟ نعم. ليس في كتاب الله هو الله ثم ان كان نهي الشرع. كل شرط
ليس بكتاب الله هو باطل وان كان مئة شر وفي لفظ البخاري مئة مرة - [00:15:51](#)
طيب هذا دليل التعليم اذا كان النهي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ما الذي يفيد انه صلى الله عليه وسلم قال نمى ثم بعد
ذلك يرتكب الا انه - [00:16:07](#)

كمان حكمنا بجواز شيء يعني نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم قل ما في قلبك عبر الحكم كان في هذه مضادة لحكم الله ورسوله
لان النهي يريد منا ان نبتعد عنه فإذا صحتناه فهذا يقتضي ان نمارسه - [00:16:26](#)
ولا ولا نبالي. طيب - [00:16:53](#)